

بجملها ويجزئ عن الرفع اليه كان قال لها الاضغ حتى تعطيني
 مالا كذا هو ظاهرا استقلت بالفسخ للضرورة وينفذ ظاهرا
 وكذا باطنا لبنا الفسخ على اصل صحيح فاستلزم النفوذ باطنا
 وقد جزم بذلك جمع **شمر** بعد تحقق الاعسار في قول **ببخير**
الفسخ لتحقيق سببه **والاظهار** له **ثلاثة ايام** وان لم يطلب
 ذلك لانها مدة قريبة تتوقع فيها القدرة بقرض او غيره
 وقيل يميل يوما واحدا **ولها الفسخ صيغة الرابع** بنفقته بلا
 مهلة لتحقيق الاعسار **الا ان يسلم بنفقته** اي الرابع فلا
 يفسخ بامضي لصيرورته دينيا وليس لها اخذ نفقة يوم قد
 علي بنفقته عن يوم قبله بمجزيه عنها فان تراصيا على ذلك
 فاحتملان ارجحهما ثم عند تمام الثلاث بالتلفيق ولو
 اعسر بعد ان سلم نفقة الرابع بنفقة الخامس بنت على
 المدة ولم تستانفها وظهرت قولم بنفقة الخامس انه لو
 اعسر بنفقة السادس استانفها وهو محتمل ويجهل انه
 ان تخلت ثلاثة وجب الاستيناف اواقل فلا والاصح ان لها
 الفسخ حينئذ **ولو مضى يوما بلا نفقة وانفق الثالث** ويجزئ
الرابع بنت علي اليومين لانها تنصرف بالاستيناف فتصرف
 يوما اخر **شمر** فسخ فيما يليه **وتقول تستانف الثلاثة** لزوال
 العجز الاول ورده الا انما بان قد يتخذ ذلك عادة فيؤدي الي
 عظم ضررها **ولها** وان كانت غنية **الخروج** **زمن المهلة**
نهار التحميل **النفقة** بخوكسب وان امكنها ذلك ببيتها
 او سوال وليس له منعها لان حبسه لها انما هو في مقابلة
 انفاقه عليها والا وجه تقييد ذلك بعدم الرية والاشغاب
 من الخروج او خرج معها **وعليها الرجوع** **بيته** لئلا يسهل له وت
 الابوار والعمل ولها منعه من التمتع بها كما قاله البخاري

درج

ورجحه في الروضة وقال الروياني ليس لها ذلك وحمل
 الاذرعى وغيره الاول علي النهاري وقت التحصيل والثاني
 علي الليل وفيه صرح في الحايوي وتبعه ابن الرفعة والاوجه
 عدم سقوط نفقتها مع منعها له من الاستماع زمن التحصيل
 فان منعه ذلك في غير مدة التحصيل سقطت زمن المنع ولو
 حضر من فسخ نكاحه عليه وادعي ان له مالا بالبلد حتى علي
 بيته الاعسار لم يكفه حتى تشهد له بذلك بيته وانما تعلمه
 ونقد زعليه حينئذ يبطل الفسخ كما قاله الغزالي وقوله **لها**
 تعلمه وتقدر عليه في كونه شرطا نظرها اخذ امارتي
 قوله والاصح انه لا يفسخ بجمع مؤسرها وان لا اعتبار
 بقرض او عقار لا ينسربعه كما لو اخذ من كلامها **ولو رضيت**
باعسارها بالنفقة ايدا **او كحتمه** **عالمه باعساره** **به** ذلك
فلها الفسخ بعده لتجدد الضرر كل يوم ورضاهما بذلك بعد
 نعم تسقط به المطالبة بنفقة يومه ويجهل بعده ثلاثة ايام
 لانه يبطل ماضي من المهلة **ولو رضيت باعساره بالمهر**
او كحتمه **عالمه** به فلا يفسخ بعده لانتفاء تجدد الضرر وكرضاهما
 به امسا لها عن المالكه بعد مطايتها بالمهر لا قبلها لانها
 توخرها لتوقع يسار **ولا يفسخ لولي** امرأة حتى صغيرة
ومجنونة باعسار مهر ونفقة لان الخيار منوط بالشبهة فلا
 يفوض لغير مستحقه فنفقتهما في مالهما ان كان والا فلي من
 تزويجه موثما قبل الفلاح وان كانت دينيا علي الزوج والسفيه
 البالغة كالرشيدة هنا **ولو اعسر زوج** **امه** لم يلزم سيدها
 اعفائه **بالنفقة** وكونها مامرا لفسخ **به فلها الفسخ** وان رضي
 السيد لان حق قبضها لها ومن ثم لو سلمها لها من ماله ليحبر
 علي ما قاله بعض الشراح لكن نص في الام علي اجبارها اي